

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣

بالتجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها
عما استحق على تمويل محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس
وسيناء والبحر الأحمر وذلك حتى آخر ديسمبر عام ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عما لم يحصل من كافة أنواع الضرائب والرسوم
التي استحققت حتى آخر ديسمبر عام ١٩٦٧ على تمويل محافظات بورسعيد
والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير مطبعة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٤ (: ١ أغسطس سنة ١٩٧٣)

آنور السادات

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣

بتكريم قدامى النقبائين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يصدر وزير القوى العاملة قرارا بتشكيل لجنة لتكريم قدامى
النقبائين : ويقصد بقدامى النقبائين في تطبيق أحكام هذا القانون
الذين أسهموا بدور بارز في الحياة النقبائية وقدموا مساهمات جديفة في خدمتها

جدول

تجديد المبالغ الواجب سدادها عن سنة عند تجديد أو نقل
وخص سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة
المتحققة على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة

أولا - سيارات الأجرة وتحت الطلب " ريبس " :

(١) التأجيرة والإسكندرية :

بترين	سولار
١٥	٢٠
٢٠	٢٥
٢٥	٣٥

(ب) باقي المحافظات :

٨	١٢
١٢	٢٠
١٥	٢٥

ثانيا - سيارات ومقطورات نقل البضائع بالأجر :

(١) خمسون جنيا في السنة عن السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر
من خمس سنوات حمولة ٥ أطنان .

(ب) خمسة وستون جنيا في السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض
عليه ثلاث سنوات ولا يجاوز خمس سنوات حمولة ٥ أطنان .

(ج) ثمانون جنيا في السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه أكثر
من ثلاث سنوات حمولة ٥ أطنان .

(د) زاد ١٠ جنيات عن كل طن زيادة ، ويخفف ٥ جنيات عن
كل طن ينقص في الحالات السابقة .

(هـ) تستحق على المقطورة مبلغ مقداره نصف المبلغ المقرر للسيارة
بذات القواعد المذكورة .